

عمدة القاري

قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله آخلف عن هجرتي فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي .

مطابقته للترجمة في قوله ليس يرثني إلا ابنتي والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة إلى حميد بالضم أحد أجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري .
والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي سعد بن خولة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص إلى آخره وأيضا مضى في كتاب الوصايا في باب أن تترك ورثتك أغنياء أخرجه فيه عن أبي نعيم عن سفيان وفي الباب الذي يليه عن قتيبة عن سفيان ومضى الكلام فيه هناك .

قوله فأشفيت أي فأشرفت قوله مالا كثيرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله فالشطر بالجر والرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجههما .

قلت أما الجر فبالعطف على قوله بثلاثي مالي وأما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالشطر أتصدق به أي النصف قوله إن تركت بكسر الهمزة وفتحها قوله خير أي فهو خير ليكون جزاء للشطر قوله عالة جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله أجرت على صيغة المجهول من الأجر قوله وأخلف على صيغة المجهول أي أبقى بمكة متخلفا عن الهجرة قوله لعل ويروى ولعلك استعمل هنا استعمال عسى قوله ويضربك على صيغة المجهول قوله البائس بالباء الموحدة شديد الحاجة أو الفقير قوله يرثي بكسر الثاء المثلثة أي يرق ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري وسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنائز .

4376 - حدثني (محمود) حدثنا (أبو النصر) حدثنا (أبو معاوية شيبان) عن (أشعث) عن (الأسود بن يزيد) قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف .

مطابقته للترجمة في قوله أعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي وأبو النصر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر وأشعث بالشين المعجمة وبالعين

المهملة وبالثاء المثلثة ابن سليم يكنى بالشعثاء الكوفي والأسود ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي .

والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض عن موسى بن إسماعيل .
قوله فأعطى الابنة النصف أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة النصف وللأخت النصف بنص القرآن .

. - 7

(باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) .

أي هذا باب في بيان إرث ابن ابن الرجل إذا لم يكن له ابن لصلبه .
وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن .
أي قال زيد بن ثابت الأنصاري إلى آخره وهذا الذي قاله زيد إجماع ووصل أثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن